

نبذة مختصرة في أدلة تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأقوال المذاهب الأربعة وإجماع علماء الأمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن نعمة السمع من أعظم نعم الله على عباده، وقد أمر الله عباده بشكره عليها، قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ)¹، فينبغي للمسلم أن يشكر الله عليها بلسانه، ويشكره عليها بجوارحه، بأن يستعمل هذه النعمة فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، في سماع القرآن والحديث، وفي سماع الكلام الطيب الذي يقربه إلى الجنة ويباعده من النار، وأن يستعملها في سماع ما يباح مما يستعين به الإنسان لقضاء شئون يومه.

وإن من كفر هذه النعمة العظيمة - نعمة السمع - استعمالها فيما حرّم الله سماعه، كسماع الكذب والشتائم والغيبة والنميمة، وكذلك في سماع الغناء، لأنه يُلهي القلب عن طاعة الله سبحانه وتعالى، ويُذهب حب القرآن من القلوب.

وسماع الغناء المصحوب بآلات الطرب الموسيقية محرم، دل على تحريمه القرآن والحديث وإجماع العلماء. فأما دليل التحريم من القرآن فما رواه ابن جرير الطبري بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحد كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم أنه سُئِلَ عن هذه الآية [وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا]² فقال: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات. وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقد روى أقوالهم ابن جرير رحمه الله.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: لما ذكر تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله ويتفجعون بسماعه؛ عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

دليل التحريم من الحديث النبوي

وفي صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ.¹

¹ سورة المؤمنون، آية 78 .

² سورة لقمان: 6 .

في الحديث دلالة على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين؛

أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: "يستحلون"، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثانيا: قرّن المعازف مع المقطوع بحرمته وهو الزنا والخمر، وهذه لو لم تكن محرمة لما قرّنها معها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها.²

قول المذاهب الأربعة في حكم الغناء

مذهب الأحناف

قال الإمام السرخسي الحنفي رحمه الله: "ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطلب وشيء من اللهو لأنه معصية، والاستتجار على المعاصي باطل".³

مذهب المالكية

قال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: "إنما يفعله عندنا الفساق".⁴

مذهب الشافعية

قال الإمام النووي رحمه الله: "كسر الملاهي لا ضمان في صنعها لأنها محرمة وهذا لا خلاف فيه".⁵

مذهب الحنابلة

قال عبد الله: سألت أبي عن الغناء، فقال: "يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل والزرع".⁶

خلاصة في أقوال المذاهب الأربعة

¹ رواه البخاري (5590).

² «المجموع» (535/11).

³ «المبسوط» (72/16)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

⁴ رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص 65، تحقيق يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

⁵ «روضة الطالبين» (43/5)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

⁶ «العلل ومعرفة الرجال» (1597)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: مكتبة الخاني - الرياض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يُمسخون قردة وخنازير، .. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً.¹

وقال الألباني رحمه الله: اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها.²

إجماع الأمة على تحريم الغناء

من حكى إجماع علماء الأمة على تحريم آلات المعازف أبو الحسين البغوي، فقد قال: وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَلَاهِي وَالْمَعَارِفِ.³

وقال ابن قدامة رحمه الله: آلهُ اللّهُوَ كَالطُّنْبُورِ، وَالْمِرْمَارِ، وَالشَّبَابَةِ ... آلهُ لِلْمَعْصِيَةِ، بِالْإِجْمَاعِ.⁴

وقد نقل الإجماع على تحريم الغناء المصاحب للموسيقى جمع من العلماء من مختلف المذاهب المتبوعة عند أهل الإسلام، كالإمام ابن جرير الطبري، وأبي بكر الآجري، وأبي الطيب الطبري الشافعي، وأبي عمرو ابن الصلاح، وغيرهم.

خلاصة

تبين مما تقدم بكل وضوح أن استماع الغناء حرام ومن كبائر الذنوب، قد دل على ذلك القرآن والحديث وإجماع المسلمين، ومن المعلوم أن المسلمين (الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين) يَزِنُونَ بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة وظاهرة مما له تَعَلُّقٌ بالدين.

تنبيه

يتعلق بعض الناس بقول من قال من العلماء بإباحة الغناء، أو القول بأنها مسألة خلافية، وهم قليل جدا، وعلى كل حال فكلا القولين مردود بالأدلة التي تحرم ذلك، لأن العبرة بما قام عليه الدليل لا بما خالفه، فكلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتعلق بالفتاوى المخالفة للكتاب والسنة لا تبرأ به الذمة يوم القيامة، كما يظنه بعض العامة، لأن الله أعطى الإنسان عقلا وسمعا وبصرا ليستعمله في معرفة الحق وضده.

¹ انظر «المجموع» (576/11).

² انظر «السلسلة الصحيحة» (192/1).

³ انتهى من «شرح السنة» (383/12).

⁴ انتهى من «المغني» (457/12).

كذلك فإن القول بأن مسألة تحريم الغناء مسألة خلافية مردود بأن تحريم الغناء مما أجمع عليه العلماء، وقد تقدم إثبات ذلك، وإجماع علماء المسلمين حجة شرعية، فمن خالف الإجماع فخلافه مردود عليه، ولا يُمَثَّل إلا نفسه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكرًا عظيمًا، نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان.

وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال إنها مستحبة، ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بدينه، بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال، ولا إعلان يؤذي الجيران ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكر؛ لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم، ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب، كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك، بل ذلك منكر، وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة.

أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك، لا في الأعراس ولا في غيرها.¹

تنبيه آخر

حرم الله الغناء لحكمة، ولم يحرمه عبثًا، فإن الغناء يُلهي القلب عن طاعة الله، ويُذهب حلاوته في القلب والتنعم بتلاوته وتدبره والتشوق لمعرفة تفسيره والعمل به، والغناء يُخامر العقل، ويجذب النفوس إليه، ولهذا فإنك تجد أن المستمع إلى الغناء إذا تُلي عليه القرآن استثقله وأغلقه، كما جاء وصفه في القرآن [ولى مدبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً]، والوقر هو الثقل والصمم.

ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عن الغناء: إنه يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.² فالحاصل أن الغناء يصد عن القرآن وعن ذكر الله عموماً، ولا يجتمع حبه وحب القرآن في قلب واحد، كما قال ابن القيم رحمه الله:

حُبُّ الكتاب وحُبُّ ألحان الغناء في قلب عبداً ليس يجتمعان

¹ «مجموع الفتاوى» (3/425).

² أخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (5/1646، 1647، 1649، 1650)، تحقيق أحمد القفيلي، الناشر: دار النصيحة - المدينة.

وقال أيضا رحمه الله: إنك لا تجد أحداً عُنيَ بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علما وعملا، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء.¹

وقال أيضا: ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك²، فأقل ما فيه أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر.³

فالواجب الحذر مما يسخط الله، فإن الله إذا أنعم على العبد بنعمة السمع؛ فالواجب شكره عليها، واستعمالها فيما يُقرب إلى الجنة ويُبعد من النار، وفيما يُباح.

كما ينبغي أن يُعلم أن كل نعمة أنعم بها الله - السمع وغيره - فإن الله سيسأل عبده يوم القيامة عنها ماذا عمل بها، فإن شكَّرها باستعمالها فيما ينفعه في دينه ودنياه فهذا خير، وإلا عوقب على استعمالها فيما يُسخط الله يوم القيامة، كما قال الله في القرآن (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)، وكما قال (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم).

قلت ما قلت، وخير الكلام قول الله تعالى (إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا).
وصلى الله على محمد وآله صحبه وسلّم تسليمًا كثيرا.⁴

وكتبه ماجد بن سليمان الرسي، في التاسع عشر من شهر صفر لعام 1440 هجري

00966505906761 ، هاتف: majed.alrassi@gmail.com

¹ «إغاثة اللفهان» (269/1)، بتحقيق حامد الفقي.

² أي تحريم الغناء والمعازف.

³ «إغاثة اللفهان» (256-257/1)، بتحقيق حامد الفقي.

⁴ من مراجع هذا البحث المختصر؛ أجوبة للشيخ محمد صالح المنجد في موقعه islamqa.info